

ومن المعلوم ما لتلك الوظيفة أو العمل من أهمية حيث يترتب على الخطأ في تقدير قيمة العقار ليس فقط غبن الممول ، بل ايضاً ما سيترتب على إصدار الممول من قروض عقارية تعطى بعد ذلك لجهات التوريق التي ستقوم بتحويل تلك القروض لأدوات إستثمارية تطرح بأسواق المال ، وبطبيعة الحال طالما أن العقار لم يسجل بقيمة الحقيقة فستكون تلك السندات المدعومة بالرهون العقارية تظهر بمظهر أعلى من قيمتها الحقيقة وتلك أحد الأسباب الرئيسية للأزمة.

• كما تطرقا في ذلك لموقف المشرع الفرنسي والأمريكي من التفرقة بين (المستثمر المنتج) و(المستثمر المستهلك) وما لتلك التفرقة من أثر بالغ حال قيام أحد المذكورين بجريمة فالدافع وراء الجريمة يختلف في الفرضيتين، فال الأول الدافع المحرك له هو الربح والتكسب ، والدافع للأخر هو السكن كأصل لديه، كما وضحنا الإحصائيات التي وردت بتقارير جهاز مكافحة الجرائم المالية الأمريكية فيما يتعلق بجرائم التزوير وما الوثائق التي تم التزوير فيها بشكل أكبر، مع ذكر بعض تلك الجرائم التي تمت.

• ولنا فيما يتعلق بتعريف المشرع المصري (المستثمر) وقفه لفظ المستثمر يجعلنا أمام إضطراب وقتى في إستيضاح ما المقصود منه ثم نقد لموقف المشرع في ذلك وسعينا لمحاولة إدراج تعريف واضح في ذلك يضع تفرقة بين كل من المستثمر المنتج والمستهلك كحال المشرع الأمريكي والفرنسي.

• ومن ذلك ننتقل لنقطة أخرى تتعلق بجريمة النصب كجريمة أصلية وسببه للأزمة العالمية واثرها في نشاط التمويل العقاري، وفي سبيل إيضاح ذلك عرضنا لبعض الجرائم التي تمت في نشاط التمويل العقاري في الولايات المتحدة وفرنسا، وقمنا بتوسيع لموقف التشريع الأمريكي من جريمة النصب بتوسيعه في مفهوم النصب ، بل وصل الأمر لإدارجه تشريعات تتعلق بالنصب